متعلقة بالمباح والعقوبة بالمحظور كساير الكفارات مثل كفارة الظهار فانها تتعلق بالمنكر من
القول الزور والعود وكفارة القتل تجب بالخطا وهو بالتقصير في التثبت وهو محظور وبالحركة
المباحة مثل المشي في الطريق ثم كذا كفارة اليمين تجب بالحلف والحنث والاول مباح والثاني محظور
واما الغموس فمحظور محض لان الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام فمعه اولى لانه
ذكر الله لترويج الكذب وهو في نهاية الحظر فلا يصلح سببا للكفارة الا ترى ان اللعان استشهاد
بالله تعالى واحدهما كاذب بيقين ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما الكفارة واجمع
المسلمون على ذلك فمن اوجبه في اليمين الفاجرة صار مخالفا للنص والاجماع وهذا لانه
عليه الصلاة والسلام اخبر ان احدهما كاذب فقال هل فيكما من تايب فبين ان الواجب
على الكاذب منهما في يمينه التوبة لا غير ولو كانت الكفارة تجب فيها لبين له ان عليه اربع
كفارات ولا حجة له فيما تلي لان المراد بها المعقودة والذي يدل على ذلك ان الله تعالى امر بحفظ
الايمان بعدما شرع الكفارة فيها بقوله تعالى واحفظوا ايمانكم والحفظ انما يتاتى في المستقبل
الذي يقبل التضييع والغموس لا يتصور ذلك فيها فلا يتناولها الاية وكذلك العقد لا يكون
الا فيما يقبل الحل لانه ضده قال بعضهم ∴ خطرات الهوى ∘ تروح وتغدو ∴
∴ وللقلب المحب ∘ حل وعقد ∘ والمواخذة المطلقة يراد بها المواخذة في الاخرة لانها
دار الجزا فيحمل عليها وقياسه على المعقودة فاسد لان المعقودة مباحة فلا يأثم بمباشرتها
ولو كان فيها ذنب فهو متاخر متعلق باختياره الحنث ابتداء في ذلك الوقت والاثم في الغموس
ملازم وهو اعظم جرما فامتنع الالحاق وقال محمد رحمه الله في اللغو نعني بيمين لا يواخذ
الله بها صاحبها مع ان عدم المواخذة مقطوع به لكونه ثابتا بالكتاب وانما قال ذلك لان في صورتها
اختلافا فمذهب عايشة رضي الله عنها اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد سوا كان في الماضي
او في المستقبل مثل ان يقول لا والله بلى والله وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله مثله ومذهب
ابن عباس مثل مذهبنا وهو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق وهذا يكون في الماضي
والحال فلاحتمال ان يكون صورتها خلاف ذلك علقه بالرجا يعني نرجو ان تكون هذه الصورة
هي التي لا يواخذ بها وقال ذلك تعظيما للامر واظهار التواضع للتواضع لانه يذكر لذلك
كما يذكر للقطع **قال** رحمه الله **وعلى آت منعقدة وفيه كفارة
فقط** اي اليمين على شي سياتي في المستقبل منعقدة وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث
لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والمراد به اليمين في المستقبل بدليل
قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل ولان الله تعالى
قال بما عقدتم الايمان والعقد يقتضي ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلق بهما حكم فيصير
عقدا شرعيا كساير العقود الشرعية ولانه تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والنقض
في موضع العقد وهذا انما يتصور في المستقبل **وقوله** وفيه كفارة فقط لان في اليمين
المنعقدة اثما ايضا ولفظ الكفارة ينبئ عنه لان معناها الستارة وهي لا تجب الا لرفع المأثم
قال رحمه الله **ولو مكرها او ناسيا** يعني تجب فيها الكفارة اذا حنث
ولو كان حلف مكرها او ناسيا لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وعد

المواخذة المطلقة في قوله تعالى بما كسبت قلوبكم المواخذة في الاخرة

بيان منعقد

قوله واما الحنث اي قلت لا ضرورة الى هذا التاويل الذي يلزم منه الالجا بل صورة النسيان ان يحلف
ان لا يحلف ثم صورته حلف نسي لحلف السابق فحلف فهذا لا يمنع انعقاد اليمين الثانية فهذه
اليمين محلوف عليها بالنسبة الى اليمين الاولى وهي هذا انها يمين وبمجرد اليمين الثانية
صار حانثا في الاولى ثم اذا باشر المحلوف عليه في اليمين الثانية تحنث ثانية فيجب كفارة اخرى
منها اليمين وقد بيناه من قبل والمراد بالناسي المخطي كما اذا اراد ان يقول اسقني الما فقال والله
لا اشرب الما وذكر في الكافي انه المذهول عن التلفظ به بان قيل له الا تاتينا فقال بلى والله غير
قاصد لليمين وانما الجانا الى هذا التاويل لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور **قال**
رحمه الله **او حنث كذلك** اي لو حنث مكرها او ناسيا تقديره تجب الكفارة ولو كان حلف
مكرها او ناسيا او حنث مكرها او ناسيا بان فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا لان الفعل حقيقة
لا ينعدم بالاكراه والنسيان وتحقق الفعل منه هو الشرط والحنث ناسيا فتصور فلا يحتاج الى التاويل وكذا
لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار
على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما ادير الحكم على السفر لا حقيقة المشقة **قال**
رحمه الله **واليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله وان فعلت
كذا فهو كافر** اي اليمين يكون بهذه الالفاظ لان الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة
حاصل بها اما الحلف بالله تعالى او الرحمن او غيره من اسمايه تعالى فظاهر لانه يعتقد تعظيم اسم الله
تعالى فصلح ذكره حاملا او مانعا سوا تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا في الظاهر من مذهب
اصحابنا وهو الصحيح لان اليمين بالله تعالى ثبت نصا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت متفق عليه والحلف بساير اسمايه حلف بالله تعالى وما ثبت بالنص او بدلالته لا يراعى
فيه العرف وكذا لا يحتاج فيه الى النية انه اراد به الحق او غيره وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به
غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والحليم والعالم والقادر فان
اراد به الله تعالى كان يمينا والا فلا وهذا ليس بصحيح لان اليمين بغير الله تعالى منهي عنه بقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
متفق عليه وقال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا والظاهر
من حاله انه لا يباشر المحرم وان من قصده يمينا صحيحة فيحمل عليه ما لم ينو خلاف ذلك فان نوى خلافه
لا يكون يمينا لانه نوى محتمل كلامه فيصدق هذا اذا حلف باسما الله تعالى واما اذا حلف بصفاته
كعزة الله وكبريايه وجلاله فان كان متعارفا بان كان يحلف به عادة يكون يمينا وما لا
فلا وقال بعضهم ان حلف بصفات الذات يكون يمينا وان حلف بصفات الفعل لا يكون يمينا
والفرق بينهما عندهم ان كل وصف جاز ان يوصف الله تعالى به وبضده فهو من صفات الفعل
كالرضا والغضب والسخط والرحمة والمنع والاعطا وكل ما جاز ان يوصف به لا بضده فهو من
صفات الذات كعزة الله وكبريايه وجلاله وقدرته والصحيح الاول لان صفات الله كلها
صفات الذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق والايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف
به يكون يمينا وما لا فلا ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه يراد به المعلوم ولانه لم
يتعارف الحلف به ولو نوى العلم الحقيقي لا يكون يمينا لعدم العرف وقدرة الله يكون يمينا للعرف
اقسم او احلف او اشهد فانه كان يمينا وان لم يقل بالله لان هذه الالفاظ
مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحال حقيقة ويستعمل في الاستقبال بقرينة السين

الحكم يدار على دليله وهو الحنث

بيان فعل

الفرق بين صفات الذات والفعل

Copyright King Saud University